

The most important outcome of this search is that the Reading of Al-fatihah is obligatory for the Follower in each Rak'a either this Prayer is silent or aloud.

Keywords: Rule; reading; Fatiha; imam; jurisprudence; hadith.

1. مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه أشرف علوم الشرع، وحسبنا في ذلك أن الله تعالى ندب نفراً من أبناء هذه الأمة لكي يكرسوا أنفسهم لهذا العلم الشريف، ومن ثم تعليمه لغيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122).

كما أن النبي (ﷺ) اعتبر التفقه بالدين من علامات محبة الله تعالى للإنسان، قال (ﷺ): "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽¹⁾.

ولما كان الفقه الإسلامي بشتى أبوابه وموضوعاته يحظى بهذه المكانة، فإن هناك ظاهرة من ظواهره، تمثل منزلة سامقة، تدل على سعة هذا الدين ومواكبته لكل زمان ومكان، وهذه الظاهرة تعدد آراء الفقهاء في المسائل الفقهية وهو ما أطلق عليه علماء السلف فقه الخلاف وأطلق عليه العلماء المعاصرون علم الفقه المقارن الذي من خلال دراسته يرى الباحث ما بذله أصحاب المذاهب الفقهية من جهد لإقامة الحجة لما توصلوا إليه من اجتهادات فقهية بالإضافة إلى مدى سعة ورحمة هذا الدين العظيم، فضلاً عن تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث.

ولهذا فقد رأيت أن أبحث مسألة فقهية في الفقه المقارن، أئين فيها الأصول الاجتهادية التي اعتمدها كل مذهب من المذاهب الفقهية، وبيان الأسباب التي أدت إلى اختلافهم، وبيان أدلة كل فريق ومناقشته للرأي المخالف، وكيف أنه كان النقاش ضمن الأصول العلمية وآداب البحث والمناظرة، وفي الختام انتهيت إلى بيان الرأي الراجح في هذه المسألة. والذي دفعني إلى هذه الدراسة هو ما ذكره

مصطفى الخن: "من أن بعض المسائل الفقهية المختلف فيها قد بات من الممكن القضاء على الخلاف فيها، وجمع كلمة الناس على حكمٍ واحدٍ لها، وذلك فيما إذا كان الحكم من بعض الفقهاء مبنياً على قياسٍ فاسد الاعتبار، أو تأويلٍ بعيد. أو عدم الاطلاع على الحديث، أو عدم صحته، فأمثال هذه المسائل يجب الرجوع فيها إلى الصواب، وألا تدفعنا مذهبتنا إلى السير وراء المذهبية واطراح الدليل"⁽²⁾. هذا وقد وقع اختياري على بحث مسألة حكم القراءة خلف الإمام.

1.1. أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه سيلقي الضوء على مسألة القراءة خلف الإمام، وكيف أنها كانت سبباً في اختلاف الفقهاء، وكيفية تعامل الفقهاء مع الأدلة في هذه المسألة.

2.1. مشكلة البحث:

- تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي:
- ما هو حكم القراءة خلف الإمام، ويتفرع عن ذلك مجموعة من الأسئلة:
- هل القراءة خلف الإمام ركن أم شرط؟ وما هي القراءة الواجبة؟
 - ما هو سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؟
 - ما هي القواعد التي وضعها الفقهاء لمعالجة هذه المسألة؟
 - ما هو الأثر المترتب على الاختلاف في هذه المسألة؟

3.1. أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى بيان حكم القراءة خلف الإمام من حيث كونه ركن أم شرط والواجب فيها، ويتفرع ذلك الأهداف التالية:
- بيان ركنية أو شرطية القراءة خلف الإمام وما هو الواجب فيها.
 - بيان أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.
 - ذكر أهم القواعد التي انتهجها العلماء لمعالجة هذه المسألة.
 - بيان الأثر المترتب على الاختلاف في هذه المسألة.

4.1. حدود البحث:

سأتناول في هذا البحث آراء المذاهب الفقهية المشهورة، وبيان مسلك

الفقهاء في بحث هذه المسألة.

5.1. الدراسات السابقة:

لا يخلو كتابٌ فقهي من كتب المذاهب من تناول وبحث هذه المسألة، بالإضافة إلى كتب أحاديث الأحكام، ولم يطلع الباحث على بحثٍ فقهي مقارنة معاصر لهذه المسألة باستثناء فتوى في بعض المواقع الإلكترونية، ورسالة للشيخ عبد الغفار بن عبد الغني عيون السود بعنوان دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام. إلا أنَّ هذه الدراسة كان الهدف منها تحقيق النصروالدفاع عن أبي حنيفة وبيان الأصول الاجتهادية في المذهب الحنفي من دراسة المسألة دراسة مقارنة مما بعد الهدف بالدراسة عن عنوانها

6.1. الإضافة العلمية في البحث:

الجديد الذي أضافه البحث تكمن في عدة جوانب منها: الاستيعاب في تخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجة صحتها عند أهل الصناعة الحديثية، وربط محل النزاع في المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية المبنية عليها، بالإضافة إلى نقل بعض النصوص الفقهية من كتب السادة الفقهاء لتمازج التراث مع الحاضر.

7.1. منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على استقراء آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة وأدلتهم من كتبهم الفقهية المعتمدة.

- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم على عرض ومناقشة آراء الفقهاء وبيان الرأي الراجح في هذه المسألة بناءً على قوة الدليل.

8.1. خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة: وفيها أشرتُ إلى أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه ومسوغاته، والمنهجية التي سيسير عليها البحث.

المطلب الأول: تعريف الصلاة وأهميتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الصلاة.

الفرع الثالث: بيان أهمية الصلاة.

المطلب الثاني: القراءة خلف الإمام، وفيه مسألتان:
 المسألة الأولى: ما يجب من القراءة في الصلاة، وفيها ثلاثة فروع:
 الفرع الأول: آراء الفقهاء فيما يجب من القراءة وسبب اختلافهم.
 الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.
 الفرع الثالث: الترجيح.
 المسألة الثانية: قراءة المأموم خلف الإمام وفيها ثلاثة فروع:
 الفرع الأول: آراء الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام.
 الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.
 الفرع الثالث: الترجيح.
 الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث

2. المطلب الأول: تعريف الصلاة، ومشروعيتها، وأهميتها:

1.2. الفرع الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الصلاة لغةً: الدعاء، أو الدعاء بخير⁽³⁾، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾ أي ادعو لهم.

ثانياً: الصلاة اصطلاحاً: هي أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة، مفتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم⁽⁵⁾.

2.2. الفرع الثاني: مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب ما يأتي:

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾⁽⁶⁾

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾⁽⁷⁾.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽⁸⁾.

ومن السنة:

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽⁹⁾.

حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما جاء جبريل يسأل النبي (ﷺ) عن الإيمان والإسلام، والإحسان، وفيه «قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ وتقِيمِ الصَّلَاةَ وتُؤْتِي الزَّكَاةَ وتصومُ رمضانَ وتحُجُّ البيتَ»⁽¹⁰⁾.

وأما الإجماع:

فقد اجتمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة⁽¹¹⁾.

2.3. الفرع الثالث: أهمية الصلاة:

إنَّ للصلاة في الإسلام منزلة عظيمة، لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى؛ فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله (ﷺ): «رَأْسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصَّلَاةُ، وذروةُ سَنَامِهِ الجهادُ في سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹²⁾. وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، ليلة ما أُسري بالنبي (ﷺ). عن أنسٍ (رضي الله عنه) قال: «فرضت الصلاة على النَّبِيِّ (ﷺ) ليلة أُسريَ به خمسينَ ثم نُقصت حتى جُعِلَتْ خمسًا، ثم نودي: يا مُحَمَّدُ إنه لا يُبدَلُ القولُ لديّ، وإنَّ لك بهذه الخمسِ خمسينَ»⁽¹³⁾. كما أنَّ الصلاة هي أول ما يُحاسِبُ عليه العبد يوم القيامة، قال رسول الله (ﷺ): «إنَّ أولَ ما يُحاسِبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِهِ صلاتُهُ، فإن صَلَحَتْ فقد أَفْلَحَ وأنْجَحَ، وإن فَسَدَتْ فقد خاب وخَسِرَ»⁽¹⁴⁾. وهي آخروصية وصى بها رسول الله (ﷺ) أمته عند مفارقة الدنيا، وهو يتلفظ أنفاسه الأخيرة قال «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»⁽¹⁵⁾. وهي آخر ما يُفقد من الدين، فإن ضاعت، ضاع الدين كله؛ قال رسول الله (ﷺ): «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلامِ عُرْوَةُ عُزْوَةٍ، فكلَّمَا انتَقَضَتْ عُزْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بالتي تَلَمَّها، وأوَّلُهنَّ نَقْضًا الحُكْمُ، وآخِرُهنَّ الصَّلَاةُ»⁽¹⁶⁾. كما أن المتتبع لآيات القرآن الكريم، يرى أنَّ الله سبحانه وتعالى، يقرنها بالذكر تارة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽¹⁷⁾، وتارة أخرى بالزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁸⁾، ومرة بالصبر، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾⁽¹⁹⁾. وتارة أخرى بالنسك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

وَمَحْيَايَ وَمَتَايَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾. كما شدد تعالى على من يفرط بها، وهدد الذين يُضيعونها، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾. (21)

3. المطلب الثاني: القراءة خلف الإمام.

1.3. تمهيد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ صحة الصلاة تتوقف على توافر شروطٍ وأركانٍ معينة، وأنَّ هذه الشروط تنقسم إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة. وأما بالنسبة إلى أركان الصلاة فقد اختلف الفقهاء في تعددها، فذهب الحنفية⁽²²⁾ إلى أنها ستة، بينما ذهب كل من المالكية⁽²³⁾ والحنابلة⁽²⁴⁾ إلى أنها أربعة عشر، وقال الشافعية⁽²⁵⁾ أنَّ الأركان ثلاثة عشر. ولكن مع هذا الاختلاف بين الفقهاء في تعداد أركان الصلاة إلا أنهم اتفقوا على ستة أركانٍ هي: تكبيرة الاحرام، القيام، القراءة، الركوع، السجود، الجلوس الأخير والتشهد فيه والسلام⁽²⁶⁾.

وفي هذا المطلب سيتم بيان آراء الفقهاء في ركن القراءة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يجب من القراءة في الصلاة.

المسألة الثانية: قراءة المأموم خلف الإمام.

2.3. المسألة الأولى: ما يجب من القراءة في الصلاة.

3.2.1. الفرع الأول: آراء الفقهاء فيما يجب من القراءة في الصلاة وسبب اختلافهم.

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) إلى أنه لا تجوز الصلاة بغير قراءة، لا عمداً ولا سهواً⁽²⁷⁾، ومن ثم اختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب المالكية⁽²⁸⁾ والشافعية⁽²⁹⁾ والحنابلة⁽³⁰⁾ إلى أنَّ قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة، فرضاً أو نفلًا، جهرية كانت أو سرية.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنَّ ركن القراءة في الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن، وأما قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست ركناً من أركانها، ويقصدون بالآية ما كان بمقدار ستة حروف مثل قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾. بينما ذهب الصحابان إلى أنَّ فرض القراءة ثلاث آيات قصار⁽³¹⁾.

ثانياً: سبب اختلاف الفقهاء في الواجب من القراءة في الصلاة.

يرجع سبب الاختلاف في الواجب من القراءة إلى أمرين هما:

تعارض الروايات مع بعضها البعض.

معارضة الحديث لظاهر القرآن⁽³²⁾.

الزيادة على النص القرآني بخبر الواحد⁽³³⁾.

أما بالنسبة للسبب الأول فقد وردت الروايات التالية:

الحديث الأول: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «نَّ رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ (ﷺ) في المسجدِ فصلَّى ثمَّ جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ (ﷺ) فسَلَّمَ فردَّ رسولُ اللَّهِ (ﷺ) وقالَ ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ فرجعَ فصلَّى كما صلَّى ثمَّ جاءَ فسَلَّمَ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ (ﷺ) ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ فرجعَ فصلَّى كما صلَّى ثمَّ جاءَ فسَلَّمَ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ (ﷺ) وعليكَ السَّلامُ ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ ففعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ فقالَ الرَّجُلُ والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أحسِنُ غيرَ هذا فعَلِمَني فقالَ رسولُ اللَّهِ (ﷺ) إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معَكَ مِنَ القرآنِ ثمَّ اركع حتَّى تطمئنَّ راکعاً ثمَّ ارفع حتَّى تعتدِلَ قائماً ثمَّ اسجُد حتَّى تطمئنَّ ساجداً ثمَّ اصنع ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها»⁽³⁴⁾.

وجه الاستدلال: أنه (ﷺ) جعل الواجب في القراءة ما تيسر ولم يعين شيء واجب من ذلك⁽³⁵⁾.

الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت أن النبي (ﷺ) قال: «لا صلاةَ لمن لا يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ»⁽³⁶⁾.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «مَنْ صَلَّى صلاةً لَمْ يَقرأَ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ»⁽³⁷⁾.

الحديث الرابع: وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «مَنْ صَلَّى صلاةً لَمْ يَقرأَ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»⁽³⁸⁾.

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الأحاديث تقتضي أنَّ قراءة سورة الفاتحة شرطٌ في صحة الصلاة، وبذلك نرى أنَّ بعض الآثار جعلت الواجب هو مطلق القراءة، بينما عارضتها رواياتٌ أخرى وجعلت الواجب في ذلك قراءة الفاتحة.

وأما بالنسبة للسبب الثاني:

فهو معارضة حديثي عبادة وأبي هريرة لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽³⁹⁾. بينما حديث أبي هريرة الآخر (حديث المسيء صلاته) موافقٌ لظاهر الآية⁽⁴⁰⁾.

وأما فيما يتعلق بالسبب الثالث وهو الزيادة على النص بخبر الواحد:

فقد اختلف الأصوليون في الزيادة الطارئة على النص، هل هي نسخٌ أم لا ؟ فذهب الحنفية إلى القول بأنَّ هذه الزيادة نسخ⁽⁴¹⁾، بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ هذه الزيادة تخصيصٌ للنص وليست نسخ⁽⁴²⁾. ومما تجدر الإشارة إليه هنا إلى أنَّ اختلاف الأصوليين في هذه الزيادة ليس على إطلاقه، وإنما حملة على ما إذا كانت الزيادة متعلقة بالنص.

ثالثاً: منهج الفقهاء في معالجة الاختلاف:

لقد سلك كلاً من الفريقين من الفقهاء في معالجة هذه المسألة المسلك ذاته، حيث ذهبوا إلى تأويل الأحاديث في ذلك إما بالجمع بينها أو الترجيح، ولكن مع كل هذا التوافق في المنهج إلا أنَّ كلاً منهم قد خرج بنتيجة مغايرة لما ذهب إليه الفريق الآخر، على النحو الآتي:

أولاً: مسلك الحنفية.

الترجيح:

قالوا إنَّ حديث أبي هريرة (المسيء صلاته) راجعٌ على حديث عبادة؛ وذلك لأنه موافقٌ لظاهر القرآن.

الجمع:

إنَّ المراد من حديث عبادة هو نفي الكمال لا نفي الإجزاء.

إنَّ حديث أبي هريرة (المسيء صلاته) المراد منه الإعلام بالقدر المجزئ من القراءة، إذ كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة، بينما حديث عبادة الإعلام بالقدر الواجب.

ثانياً: مسلك الجمهور:

الترجيح: إنَّ حديثي عبادة وأبي هريرة (رضي الله عنه) أوضح في المراد وذلك لكثرتها وشهرتها.

الجمع: إنَّ حديثي عبادة وأبي هريرة (رضي الله عنه) يعضدهما الحديث المشهور: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ-، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: حَمَدَنِي عَبْدِي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي، أو أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قال: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: فهذه بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ - وَقَالَ مَرَّةً: مَا سَأَلَنِي - فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لِعَبْدِي، لَكَ مَا سَأَلْتَ - وَقَالَ مَرَّةً: وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي»⁽⁴³⁾⁽⁴⁴⁾.

2.2.3. الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها

تمهيد:

بعد تحرير محل النزاع، وما تفرع عنه من أحكام واختلاف اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة، نشرّع في عرض ما اعتمده الفقهاء من أدلة، ووجوه استدلالهم، ومن ثم مناقشتها، وبيان ما هو أرجح دليلاً.

أولاً: أدلة الفقهاء:

أدلة الحنفية: استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽⁴⁵⁾. وجه الاستدلال ما يأتي :

أ- أنَّ تعيين الفاتحة فيه زيادة على النص. وهذا لا يثبت بخبر الواحد.

ب- إنَّ المقصود من القراءة هو التعظيم، وهذا يحصل بالفاتحة وغيرها.

ج- إنَّ الركن لا يثبت إلا بدليلٍ مقطوعٍ به ، وخبر الواحد موجبٌ للعمل دون العلم، وبناءً على ذلك يكون تعيين الفاتحة واجباً وليس ركناً⁽⁴⁶⁾.

قوله (ﷺ) في حديث المساء صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽⁴⁷⁾.

وجه الاستدلال: أنه جعل الواجب في القراءة ما تيسر ولم يعين شيء واجب من ذلك.

حديث رفاعة بن رافع الذي روي من عدة أوجه بمثل حديث هريرة (حديث

المسيء صلاته) وفيه عن علي بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة أن النبي (ﷺ) قال: « إِنَّهُ لَا تَتَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسَلَ وَجْهَهُ وَيُدْخِلَهُ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكُعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ، وَيَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيْسَّرَ... »⁽⁴⁸⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) السابق إذ يروي قصة المسيء صلاته وتعليم النبي (ﷺ) إياه.

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً »⁽⁴⁹⁾ وجه الدلالة: أَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمُؤْتَمِّ فِي الْجَهْرِيَةِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا⁽⁵⁰⁾.

إِنَّ حَدِيثَ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ قَوَاعِدُ وَأَحْكَامُ الصَّلَاةِ وَبَيَانٌ مَا هُوَ وَاجِبٌ فِيهَا، وَضَبْطُ الْحُدُودِ الْفَاصِلِ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا لَا يَجِبُ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ مَا يَأْتِي:

إِنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ وَاجِبٌ: لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ.

إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يُذَكَرْ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ: لِأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعَ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيْمَا ذَكَرَ، وَوَجْهَ كَوْنِهِ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيْمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ آخِرُ شَيْئاً مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَنْ تَعْلِيمِهَا لَكَانَ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ⁽⁵¹⁾.

أدلة الجمهور

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:

عن عبادة بن الصامت أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »⁽⁵²⁾.

وعند الدارقطني بلفظ: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »⁽⁵³⁾.
وعند الإمام أحمد بلفظ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ »⁽⁵⁴⁾.

وجه الاستدلال: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يَجْزِئُ غَيْرَهَا⁽⁵⁵⁾. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ »⁽⁵⁶⁾.

فعل النبي (ﷺ): إذ جاء في حديث مالك بن الحوريث فقال (ﷺ) «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»⁽⁵⁷⁾.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. فقلتُ له يا أبا هريرة فإني أكون أحياناً وراء الإمام. قال فغمز ذراعي. وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك. فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اقْرَءُوا الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ تبارك وتعالى أثنى عليَّ عبدي يقول الْعَبْدُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ تبارك وتعالى مَجَّدَنِي عبدي وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»⁽⁵⁸⁾.

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»⁽⁵⁹⁾.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة، لأن النبي (ﷺ) وصف صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب بأنها خداج، ومعنى خداج: النقصان، يُقال: خدجت الناقة إذا أُلقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق⁽⁶⁰⁾.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه): «أن رسول الله أمره أن يخرج فينادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»⁽⁶¹⁾.

عن عبادة بن الصامت صلى رسول الله ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِي وَاللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»⁽⁶²⁾. وفي لفظ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»⁽⁶³⁾ وفي لفظ: «لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»⁽⁶⁴⁾. وفي لفظ عن أنس (رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه

فقال: (أَنْقَرُوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ)؟ فَسَكَنُوا فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ) ⁽⁶⁵⁾.

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه مُقيد بالإسرار بها في النفس كما في حديث أنس في حال جهر الإمام ⁽⁶⁶⁾. قال الخطابي: "هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لا طعن فيه" ⁽⁶⁷⁾.

عن يزيد بن شريك أنه سأل عمرُ عن القراءة خلف الإمام فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وإن كنت أنت قال وإن كنت أنا قلت وإن جهرت قال وإن جهرت» ⁽⁶⁸⁾.

ثانياً: المناقشة والردود.

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور.

إن حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» فإنه محمولٌ على نفي الفضيلة نحو قوله (ﷺ): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ⁽⁶⁹⁾.

وأما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». أَنَّ المراد هنا النقصان، أي أَنَّ الحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نصٌّ على نفي الكمال ⁽⁷⁰⁾. ويُجاب عن هذا بما يأتي:

إنَّ النفي المذكور في الآية يتوجه إلى الذات إن أمكن، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا الكمال لما يأتي:

إنَّ المراد من الصلاة هنا هو المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي؛ لأنَّ ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بُعث لتعريف الشرعيات، وبذلك إذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأنَّ الأمر المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها.

على فرض التسليم بأنَّ المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي فلا يمكن توجيه النفي إلى الذات؛ لأنها قد وُجدت فعلاً، وبذلك يتعين توجيه النفي إلى أقرب

المجازين، وهو الصحة لا الكمال، بدليل ما جاء من رواية الدارقطني بقوله " لا تجزئ " وأيضاً في رواية أحمد " لا تقبل " ⁽⁷¹⁾.

إنَّ ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها): « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » وما جاء عن أبي هريرة (رضي الله عنه): « لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ »، أحاديث لا تقومُ بها الحجة ⁽⁷²⁾.
ويُجاب عن هذا بما يأتي:

أما بالنسبة لحديث عائشة فإنه وإن كان في إسناده مقال لكنه يشهد لصحته ما جاء بحديث أبي هريرة « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ⁽⁷³⁾. كما يشهد له أيضاً ما جاء عن علي (رضي الله عنه) مرفوعاً بلفظ: « كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ⁽⁷⁴⁾. كما يشهد له حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): قال: « أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ » ⁽⁷⁵⁾. كما يشهد له أيضاً حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) بلفظ: « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا » ⁽⁷⁶⁾. وهذه الأحاديث لا تقصُرُ عن دلالة وجوب قرآن مع فاتحة الكتاب ⁽⁷⁷⁾.
وأما ما جاء في حديث أبي هريرة، فإنه يشهد له حديث عبادة « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ⁽⁷⁸⁾ وكذلك يشهد له حديث أبي سعيد: « أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ » ⁽⁷⁹⁾⁽⁸⁰⁾.

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية.

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الحنفية بما يلي:

أما ما استدلووا بقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ⁽⁸¹⁾. بأنَّ الأمر هنا جاء على الإطلاق من دون تعيين قراءة معينة، يُجاب عنه بما يأتي:
إنَّ هذه الآية فيها قولان:

الأول: أنَّ الآية نزلت في قيام الليل، وأنَّ المراد به نفس القراءة، أي فاقروا في الصلاة بالليل ما خففَ عليكم وتيسر لکم منه.

الثاني: أنَّ المراد به الصلاة، إذ عبر عنها القرآن بالقراءة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ⁽⁸²⁾، وهذا هو الأرجح ⁽⁸³⁾.

وأما قولهم بأنَّ الفرض لا يثبت بالسنة، فإنَّ هذا القول يؤدي إلى رد كثير من السنن الثابتة، كما أنَّ قولهم هذا لا يثبت أمام الدليل التقريبي الذي مدح

به النبي (ﷺ)، أهل قباء وتحولهم إلى جهة الكعبة بخبر الواحد⁽⁸⁴⁾.
 وأما الاستدلال بحديث أبي هريرة (المسيء صلاته) الذي ورد بلفظ «ثُمَّ اقْرَأْ ما تيسَّرَ معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» فإنه قد ورد أيضاً بلفظ «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»⁽⁸⁵⁾.
 وبناءً على ذلك يكون قوله "ما تيسر" مجمل مبين أو مطلق مقيد⁽⁸⁶⁾. كما يُجاب أيضاً: أَنَّ النبي (ﷺ) أوردته لموضع الحاجة، ووجه ذلك أنه أورد ذلك عقب حديث عبادة، مما يعني ذلك أَنَّ الفاتحة تتعين على من يحسنها، وَأَنَّ من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه⁽⁸⁷⁾.

وأما ما استدلوا به من حديث رفاعه وفيه «ويقرأ ما تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» فإن هذا الحديث أيضاً ورد بلفظ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وبما شاء الله أن تقرأ»⁽⁸⁸⁾ وأيضاً بلفظ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بما شِئْتَ»⁽⁸⁹⁾. وكما هو معلوم أنه زيادة الثقة يُؤخذ بها⁽⁹⁰⁾.

وأما استدلالهم بحديث جابر (رضي الله عنه) أَنَّ النبي (ﷺ) قال: «من كَانَ لَهُ إِمَامٌ فقراءتُهُ لَهُ قِراءَةٌ». فأجيب عنه بأنه حديثٌ ضعيف. ومن عبارات العلماء في ذلك ما يأتي:

قال البخاري: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فقيل له: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه⁽⁹¹⁾.

قال ابن حجر: "حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره"⁽⁹²⁾.

ج- قال الدارقطني: "لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عماره وهما ضعيفان"⁽⁹³⁾.

د- قال ابن عبد البر: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام ولم يسنده غير أبي حنيفة وهوسيء الحفاظ عند أهل الحديث وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجابر فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً وهو الصحيح فيه

الإرسال وليس مما يحتج به⁽⁹⁴⁾.

هـ- قال الشوكاني: وروى عبد الله بن شداد أَنَّ النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل⁽⁹⁵⁾.

وأما ما استدلوا به من أَنَّ حديث المصلي صلواته قد ذكر ما هو الواجب في الصلاة؛ لأنَّ ذلك كان في موضع التعليم وأنه لا يجوز تأخير البيان عن ذلك. فإنَّ هذا يُجاب عنه: بأنَّ عدم ذكره ذلك لا ينافي الوجوب بأحاديث أخرى لوجود أحاديث أخرى غير حديث المصلي صلواته ذكرت واجبات الصلاة لم تذكر في حديث المصلي صلواته، ولذا فإنَّ الواجب عندئذ الأخذ بجميع ما دلت عليه الأحاديث⁽⁹⁶⁾.

3.2.3. الفرع الثالث: الترجيح:

بعد استعراض أدلة المذاهب وما استدل به كلُّ مذهبٍ لقوله وما دار من نقاشٍ حول دلالة تلك الأدلة، فإنَّ الباحث يُرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنَّ قراءة الفاتحة واجبة القراءة في الصلاة وأنَّ من لم يقرأ بها كانت صلواته غير صحيحة وذلك لما يلي:

قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

إنَّ مدار الأمر في العبادات على الإتيان لا الابتداء والسير وراء النصوص، ومن المعلوم الثابت أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك.

إنَّ الرجوع إلى فقه المحدثين نجد أنهم بوبوا في مصنفاتهم الحديثية ما يدلُّ على وجوب قراءة الفاتحة، فقد بوب الإمام مسلم: "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، وأبي داود: "باب من ترك القراءة في صلواته بفاتحة الكتاب" أي أنه يرى ضمناً وجوب قراءة الفاتحة. والنسائي: "باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب" أي أنه لا بد من قراءة الفاتحة وأن البسملة ليست آية منها، وهذا خارج محل النزاع، وابن ماجه: "باب القراءة خلف الإمام" وقد أدرج فيه ما يدل على وجوب قراءة الفاتحة: وغيرهم مما يدل على وجوب قراءة الفاتحة. والدارقطني بعنوان: "وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام".

قال الخطابي في معالم السنن: "قولهم: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن،

ظاهره الإطلاق والتخير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها، بدليل قوله: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وهذا الإطلاق كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽⁹⁷⁾. ثم كان أقل ما يجزئ من الهدى معيناً معلوم المقدار ببيان السنة. وهو الشاه⁽⁹⁸⁾.

إنَّ ما استدل به الحنفية من حديث المسيء صلاته فإنه يحمل على حال ذلك الرجل من كونه لا يحسن الصلاة، إذ جاء في بعض الروايات بوصفه (كالبدوي) وبعضها (فارسي)، كما جاء في بعضها أنه قال للنبي (ﷺ) لا أحسن غير هذا الذي رأيته مني فأعلمني، فكان بيان النبي (ﷺ) له على حسب حاله وما يستطيع أدائه ذلك الرجل.

ومما يؤيد رأي الجمهور ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) في وصف صلاته (ﷺ) قالت: " كان رسول الله (ﷺ) يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم"⁽⁹⁹⁾.

وجه الاستدلال: هذا الحديث يصف صلاة النبي (ﷺ) وصفاً دقيقاً وينقله شاهد عيان ملازم للنبي (ﷺ) عارف بدقائق أعماله وظواهرها. كما كانت تصف أفعاله بقولها: (كان) بما يفيد المواظبة على ذلك⁽¹⁰⁰⁾.

3.3. المسألة الثانية: قراءة المأموم خلف الإمام

3.3.1. الفرع الأول: آراء الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام.

أولاً: تحرير محل النزاع.

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام في جميع أقواله وأفعاله⁽¹⁰¹⁾، كما أنهم أجمعوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على عدة أقوال على النحو الآتي⁽¹⁰²⁾:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً، لا في

الصلاة السرية ولا في الجهرية⁽¹⁰³⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽¹⁰⁴⁾ والظاهرية⁽¹⁰⁵⁾ إلى وجوب قراءة الفاتحة وغيرها فيما أسرّ به الإمام، وفيما يجهر به بالفاتحة فقط.

القول الثالث: ذهب المالكية⁽¹⁰⁶⁾ والحنابلة⁽¹⁰⁷⁾ إلى أنَّ المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به.

القول الرابع: ذهب الإمام أحمد إلى التفريق في الصلاة الجهرية، بين أن يسمع قراءة الإمام، أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع⁽¹⁰⁸⁾.

ثانياً: سبب اختلاف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام إلى اختلاف الأحاديث مع بعضها البعض، وبالتالي اختلاف وجه الجمع بينها⁽¹⁰⁹⁾. وفيما يلي بيان هذه الأحاديث:

الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت أن النبي (ﷺ) قال: « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »⁽¹¹⁰⁾ وغيره من الأحاديث مما ورد في هذا المعنى⁽¹¹¹⁾.

الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله (ﷺ) الصُّبْحَ فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: « إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأَ بِهَا »⁽¹¹²⁾. وفي لفظ آخر: « فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ »⁽¹¹³⁾.

الحديث الثالث: عن عبادة بن الصامت أنَّ النبي (ﷺ) قال: « لَا يَفْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ »⁽¹¹⁴⁾.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَارِعَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَاَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ (ﷺ) بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) »⁽¹¹⁵⁾.

الحديث الخامس: عن عبدالله بن شدّاد أنَّ النبي (ﷺ) قال: « من كان له

إمامٌ فقراءُ الإمام له قراءةٌ»⁽¹¹⁶⁾.

ثالثاً: منهج الفقهاء في معالجة الاختلاف.

ذهب الفقهاء إلى محاولة الجمع بين الأحاديث وبناء بعضها على بعض، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فمنهم من ذهب إلى أن استثناء النبي (ﷺ) عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام إلى قراءة أم القرآن فقط، استناداً إلى حديث عبادة: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

ومنهم من استثنى من عموم قوله (ﷺ): « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » المأموم في الصلاة الجهرية لما جاء في حديث أبي هريرة: " مالي أنزع القرآن " وتأكيد ظاهرة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾⁽¹¹⁷⁾ وهذا ما ذهب إليه كل من المالكية والحنابلة، ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المأموم فقط سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وجعل الواجب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط استناداً إلى حديث عبد الله بن شداد. وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽¹¹⁸⁾.

3.2. الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولاً: أدلة الفقهاء

أدلة القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية.

استدل الحنفية والمالكية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾⁽¹¹⁹⁾.

وجه الدلالة: أن الآية تأمر بالاستماع للقرآن والإنصات له، وأن هذا الأمر عام، فيكون الاستماع والإنصات عند القراءة في كل حالة⁽¹²⁰⁾. كما أنه روي عن الإمام أحمد أنه يقول: " إن هذه الآية نزلت في الصلاة "⁽¹²¹⁾. فدل ذلك على أنه ينبغي على المأموم أن ينصت لقراءة القرآن، وبذلك تسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لأنه مشغولٌ بالاستماع.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »⁽¹²²⁾.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة فقال: « هل قرأ أحدٌ منكم أنفاً؟ فقال رجلٌ: نعم أنا يا رسول الله فقال رسولُ

الله ﷻ: إِيَّيْ أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعَ الْقُرْآنَ؟ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽¹²³⁾.

وجه الاستدلال: أن عموم هذه النصوص يدل على وجوب الإنصات بالنسبة للمأموم وعدم القراءة خلف الإمام⁽¹²⁴⁾، سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية؛ لأنَّ النبي (ﷺ) لم يفرق.

عن عبدالله بن شداد أن النبي (ﷺ) قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»⁽¹²⁵⁾.

وجه الاستدلال: أنَّ الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الجهرية الفاتحة وغيرها⁽¹²⁶⁾.

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَتَهُ قِرَاءَتُهُ»⁽¹²⁷⁾. وروي بلفظ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»⁽¹²⁸⁾. عن أبي وائل (رضي الله عنه) سئل ابن مسعود (رضي الله عنه) عن القراءة خلف الإمام، قال: «أَنْصَبْتُ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»⁽¹²⁹⁾.

عن سعيد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: «وَرَدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فَمِهِ جَمْرَةٌ»⁽¹³⁰⁾.

عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجْرًا»⁽¹³¹⁾.

عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء⁽¹³²⁾.

بالقياس على صلاة المسبوق، حيث إن المسبوق لا يُدرك قراءة الفاتحة في حالة ركوع الإمام⁽¹³³⁾.

إنَّ المأموم مُخَاطَبٌ بالاستماع إجماعاً، فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه، بل لا يجوز فكذلك هنا⁽¹³⁴⁾.

ب. أدلة القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية.

استدل المالكية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

- 1- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹³⁵⁾.
وجه الدلالة: أَنَّ الآية تأمر بالاستماع للقرآن والإنصات له. وهذا يقتضي عدم القراءة في الصلاة الجهرية. فقد روي عن الإمام أحمد أن هذه الآية نزلت في الصلاة⁽¹³⁶⁾.
- ما روي عن جابر بن عبد الله قال: «مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ»⁽¹³⁷⁾. يفيد بالمفهوم إلى وجوب السكوت خلف الإمام⁽¹³⁸⁾.
- ج. أدلة الإمام أحمد في التفريق بين أن يسمع المأموم قراءة الإمام أو عدم السماع.
- 1- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹³⁹⁾.
- 2- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قال: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ، فَاَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ»⁽¹⁴⁰⁾.
- د. أدلة القائلين بوجوب قراءة المأموم للفتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية استدلال الشافعية وابن حزم لما ذهبوا إليه بما يلي:
- الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»⁽¹⁴¹⁾. وغيره من الأحاديث مما ورد في هذا المعنى⁽¹⁴²⁾.
- الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله (ﷺ) الصُّبْعَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»⁽¹⁴³⁾. وفي لفظ آخر: «فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»⁽¹⁴⁴⁾.
- الحديث الثالث: عن عبادة بن الصامت أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قال: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»⁽¹⁴⁵⁾.
- وجه الاستدلال: أَنَّ مجموع هذه الأحاديث دلت على عدم صحة الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في الصلاة، وهذا يقتضي وجوب القراءة للفتحة سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.

ثانياً: المناقشة والردود

تمهيد:

قبل البدء في مناقشة الأدلة، لابد من ملاحظة أن ما استدل به كل من المالكية والحنابلة من قولهم بوجوب القراءة في السرية دون الجهرية، وكذلك ما استدل به الإمام أحمد من القول إلى وجوب القراءة للمأموم فقط في حالة عدم سماع الإمام.

إن هذه الأدلة مندرجة من ضمن أدلة الحنفية، إلا أنهم قد ذهبوا مذهباً وسطاً بين الحنفية والشافعية.

ولهذا كله سوف تأتي مناقشة أدلة المالكية والحنابلة من ضمن مناقشة أدلة الحنفية لكونها مندرجة فيها.

مناقشة الشافعية وابن حزم لأدلة الحنفية ومن وافقهم.

استدلواهم بقوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له....." فإنه يجاب عنه بما يأتي:

إن هذه الآية من قبيل العام، وقوله (ﷺ): "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" من قبيل الخاص، فيبنى العام على الخاص، كما هو مقرر في علم الأصول وبذلك لا تعارض بين الآية والحديث⁽¹⁴⁶⁾.

أو يجمع بين الآية والحديث، فيقرأ المأموم الفاتحة في وقفات الإمام على رؤوس الآي أو معه وهو الأحوط⁽¹⁴⁷⁾.

وأما الاحتجاج بقوله (ﷺ): "وإذا قرأ فأنصتوا"، فإنه يجاب عنه بما يأتي:

إن هذه الزيادة محل اختلاف بين علماء الحديث هل هي مثبتة من لفظ النبي (ﷺ) أو لا، فقد ضعفها كل من الدراقطني والبيهقي وأبو داود وأبي حاتم وابن معين. بينما صححها مسلم ولم يخرجها في صحيحة⁽¹⁴⁸⁾. ولذا قال الإمام النووي: "والذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي"⁽¹⁴⁹⁾. وقال في شرح مسلم: " واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدّم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها في مسنده صحيحة"⁽¹⁵⁰⁾. وقال ابن حجر: "مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة"⁽¹⁵¹⁾. وقال أيضاً: "وإذا قرأ فأنصتوا لا دلالة فيه، لإمكان الجمع بين الأمرين، فيتضمن فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت"⁽¹⁵²⁾.

وبخصوص استدلالهم بحديث أبي هريرة " مالي أنزع القرآن " بقوله: فانتهى الناس عن القراءة مع الرسول (ﷺ) فيما يجهر فيه رسول الله (ﷺ) من الصلوات بالقراءة هي سمعوا ذلك منه.

فإنه يُجاب عنه بما يأتي:

إنَّ الاستدلال بهذا الحديث خارجٌ عن محل النزاع؛ وذلك لأنَّ الكلام في القراءة خلف الإمام سرّاً، والمنازعة إنما تكون في جهر المأموم.

على فرض التسليم بأنَّ المنازعة أيضاً تكون في القراءة سرّاً، فإنَّ هذا الاستفهام الإنكاري منه (ﷺ) عامٌّ لجميع القرآن، وحديث عبادة خاص، وكما هو مقرر عند أهل الأصول فإنَّ العام يُحمل على الخاص⁽¹⁵³⁾.

ج. إنَّ قوله: " فانتهى الناس عن القراءة " ليس من كلام الرسول (ﷺ) وإنما هو مُدرجٌ في الحديث من كلام الزهري⁽¹⁵⁴⁾.

وأما حديث عبد الله بن شداد، فهو حديثٌ ضعيفٌ من جهة السند والمتن، فمن جهة السند فقال الدراقطي: " لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار وهما ضعيفان "⁽¹⁵⁵⁾. وقال ابن حجر: " مشهور من حديث جابر وله طُرُقٌ عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة "⁽¹⁵⁶⁾. وقال البوصيري: " هذا إسنادٌ ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، وهذا حديثٌ مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث عبادة "⁽¹⁵⁷⁾.

وأما من جهة المتن: فإنه معارضٌ بحديث " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب " فدل ذلك على أنَّ النبي (ﷺ) كان يريد القراءة بعد فاتحة الكتاب "⁽¹⁵⁸⁾.

وأما استدلالهم بما روي عن ابن عمر وأبي وائل وسعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وعطاء بن يسار (رضي الله عنهم) أجمعين على فرض ثبوتها فهي آثارٌ موقوفة عن الصحابة، لا تثبتُ على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة، لأنه من المعلوم والثابت عند أهل الأصول أن الحجة في المرفوع لا في الموقوف. قال النووي: " والجواب عن الأحاديث التي استدلت بها القائلون بإسقاط القراءة بأنها كلها ضعيفة وبعضها موقوف وبعضها مرسلٌ وبعضها رواه ضعيفٌ، وقد بين البيهقي عللها "⁽¹⁵⁹⁾.

وأما القياس على صلاة المسبوق، فإنه يُجاب عنه بما يأتي:

إنَّ الأصل في العبادات عدم القياس.
 إنَّ المسبوق قد جاء حكمٌ بخصوصه، وهو ما ورد عن أبي بكرة، أنه انتهى
 إلى النبي (ﷺ) وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي (ﷺ)
 فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعد" (160).

وجه الدلالة: أنَّ النبي (ﷺ) لم يأمره بإعادة الركعة وأنها أجزأته، وأنَّ القراءة
 سقطت عنه تخفيفاً عنه لعموم الحاجة، فإنه يخاف فوات الركعة بسبب
 الضرورة (161).

وأما ما استدل به الإمام أحمد من القول بالتفريق بين أن يسمع المأموم
 قراءة الإمام أو عدم سماعها. فإنه قولٌ لا دليل عليه، بالإضافة إلى أن الواقع
 اليوم ينقضه بسبب انتشار مكبرات الأصوات في المساجد حتى أنها أصبحت
 تسمع القراءة من قبل من يحيط بالمسجد لا من في المسجد فقط.

3.3. الفرع الثالث: الترجيح:

الذي يترجح لدى الباحث بعد استعراض الأدلة وما دار حولها من نقاش
 فإنه يترجح القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، سواءً كانت الصلاة سرية أم
 جهرية وذلك لما يأتي:

صحة الأحاديث وصراحتها بوجوب القراءة، كما جاء في حديث عبادة " لا
 صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وقوله (ﷺ): " لا يقرأ أحدكم وإمام يقرأ إلا
 بأم القرآن".

وقوله (ﷺ): " لا يقرآن أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت إلا بأم
 القرآن". وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في وجوب القراءة.

إنَّ ما استدل به الحنفية من أحاديث وآثار فإنها لم تثبت، وعلى فرض
 القول بصحتها فإنها عمومات مخصوصة بالأحاديث السابقة.

إنَّ القول بوجوب القراءة فيه جمعٌ بين الأدلة وإعمالها جميعاً، وكما قال
 الأصوليين: إعمال الدليل أولى من إهماله.

إنَّ الثابت من فعل النبي (ﷺ) أنه كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات
 الصلاة، الفرض والنفل، ولم ينقل عنه خلاف ذلك، ومن المعلوم أن مدار الأمر
 في العبادات على الإتيان، لقوله (ﷺ): " صلوا كما رأيتموني أصلي".

إنَّ الحنفية القائلون بعدم وجوب القراءة خلف الإمام لا يسقطون عن

المأموم قراءة أذكار الصلاة المسنونة كالتسبيح والتحميد وغيرها. إن قول الحنفية يمكن تخريجه على حال من لا يحسن قراءة الفاتحة، فإنه يقرأ من القرآن بقدر سبع آيات، أو من كان في لسانه عجمه أو لم يستطع تعلم قراءة الفاتحة، كان له من الذكر التسبيح والتحميد والتهيل. وفي هذا الخصوص قال الخطابي: "الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة الفاتحة على من أحسنها، دون من لا يحسنها، فإن كان المصلي لا يحسنها، ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه بقدر سبع آيات؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه، أن يتعلم شيئاً من القرآن؛ لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمه في لسانه، أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي (ﷺ) من التسبيح والتحميد والتهيل، لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "أفضل الذكر بعد كلام الله سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" (162) " (163).

4. الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

1- اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا تجوز الصلاة بغير قراءة، لا عمداً ولا سهواً، ومن ثم اختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة، فرضاً أو نفلاً، جهرية كانت أو سرية. وذهب الحنفية إلى أن ركن القراءة في الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن.

2- يرجع سبب الاختلاف في الواجب من القراءة إلى أمور: تعارض الروايات مع بعضها البعض. ومعارضة الحديث لظاهر القرآن. ومسألة الزيادة على النص القرآني بخبر الواحد.

3- إن الواجب من القراءة في الصلاة هو الفاتحة في حق من يحسنها، وأما من لا يحسن قراءة الفاتحة فإن استطاع أن يقدر آيات من القرآن بقدرها، وإلا فإن الواجب في حقه عندئذ التسبيح والتحميد والتهيل.

4- اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام. ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام إلى اختلاف الأحاديث مع بعضها البعض،

وبالتالي اختلاف وجه الجمع بينها، فسلك كل فريق إلى الجمع بين الروايات بطريق الاستثناء لما يراه راجحاً في المسألة.

5- الراجع من أقوال الفقهاء في المسألة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام في كل ركعة من ركعات الصلاة. سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

6- من لا يتمكن من إتمام الفاتحة لأن إمامه يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، فإنه يقرأها مع الإمام، أو في سكتات الإمام.

7- إن مدار الأمر في العبادات على الإتيان لا الابتداء والسير وراء النصوص، لذا ينبغي للمسلم عند اختلاف الفقهاء في مسائل العبادات فيما هو معلوم من الضرورة أن يلجأ إلى السنة العملية الثابتة عن النبي (ﷺ) وسير السلف الصالح واتباع هديهم في ذلك.

5. ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأصبحي: مالك بن أنس (1413هـ-1991م)، موطأ برواية محمد بن الحسن، تح: تقي الدين الندوي، دمشق- دار القلم، ط1.
- الألباني: محمد بن ناصر الدين (1415هـ-1995م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.
- الأمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن لأبي علي بن محمد (1404هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلي، بيروت- دار الكتاب العربي، ط1.
- ابن أمير الحاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (1417هـ-1996م)، التقرير والتحبير، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط..
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1400 هـ - 1980م)، جزء القراءة خلف الإمام، تح: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط1.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1407هـ-1987م)، الجامع الصحيح، تح: مصطفى ديب البغا، بيروت- دار ابن كثير، ط3.
- البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد (1988م-2009م)، مسند البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1.
- البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد (1408هـ-1988م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب، الأرناؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1.

- البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (1425هـ-2004م)، التلقين في الفقه المالكي، تج: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
- البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان (1403هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تج: محمد المنتفى الكشناوي، بيروت- الدار الرابعة، ط2.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (د ت)، معرفة السنن والآثار، تج: سعيد كسروي حسن، بيروت- دار الكتب العلمية، د ط.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك (1998م)، سنن الترمذي، تج: بشار عواد معروف، بيروت- دار الغرب الإسلامي، ط1.
- التهانوي: ظفر أحمد (1418هـ)، إعلاء السنن، تج: حازم القاضي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (د ت)، القوانين الفقهية، دن، د ط.
- الجصاص: أحمد بن علي (1405هـ)، أحكام القرآن، تج: محمد الصادق فحموي، بيروت- دار إحياء التراث العربي، د ط.
- ابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر (1427هـ-2006م)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تج: نذير حمادو، بيروت- دار ابن حزم، ط1.
- الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (1411هـ-1990م)، المستدرک على الصحيحين، تج: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (1419هـ-1989م)، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د تج، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
- _____ (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح بخاري، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار المعرفة، د ط.
- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تج: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهي سليمان، دمشق- دار الخير، ط1.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (1420هـ-1999م)، مسند أحمد بن حنبل، تج: شعيب الأنؤوط وآخرون، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط2.
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (1351هـ-1932م)، معالم السنن، د

- تح: حلب- المطبعة العلمية، ط1.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بم مهدي بن مسعود بن النعمان (1424هـ-2004م)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1.
 - الذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (1482هـ-1993م)، ميزان الاعتدال، تح: علي محمد البجاوي، بيروت- دار المعرفة، ط1.
 - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1425هـ-2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبدالعزيز الجندى، القاهرة- دار الحديث، د ط.
 - الزحيلي: وهبة (1433هـ-2012م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق- دار الفكر، ط33.
 - الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله يوسف بن محمد (1478هـ-1997م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، بيروت- مؤسسة الريان، ط1.
 - الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارع (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة- المطبعة الأميرية الكبرى، ط1.
 - السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي (د ت)، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت- المكتبة العصرية د ط.
 - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (د ت)، أصول السرخسي، د تح، بيروت- دار المعرفة، د ط، د ت.
 - _____ (1421هـ-2000م)، المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس، بيروت- دار الفكر، ط1.
 - السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (د ت)، الجامع الكبير، دن.
 - الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دتح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
 - شعراوي: محمد متولي (1997م)، تفسير الشعراوي، القاهرة - مطبعة أخبار اليوم، د ط.
 - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (1414هـ)، فتح القدير، د تح، دمشق- دار الكلم الطيب، ط1.
 - _____ (1426هـ-2005م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تح: عصام الدين الصبا بطي، القاهرة- دار الحديث، د ط.
 - الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (د ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية.
 - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (1412هـ-1992م)، رد المحتار على الدر

- المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، د تح، بيروت- دار الفكر، ط2.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (1421هـ-2000م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
 - ____ (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط.
 - ____ (1400هـ-1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أصيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض- مكتبة الرياض الحديثة، ط2.
 - العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (1398هـ)، التاج والاكلیل لمختصر خليل، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط.
 - عتر: نور الدين (1418هـ-1997م)، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق- دار الفكر، ط3.
 - ____ (1996م)، إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام، دن، ط3.
 - ابن عثيمين: محمد بن صالح (1428هـ-2007م)، مذكرة فقه، القاهرة- دار الغد الجديدة، ط1.
 - ابن العربي: محمد بن عبدالله أبو بكر (1424هـ-2003م)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط3.
 - العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني (1420هـ-2000م)، البناء شرح البداية، د تح، بيروت- الكتب العلمية، ط1.
 - ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد (1414هـ-1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
 - ____ (1417هـ-1997م)، المغني، تح: عبدالله عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض- عالم الكتب، ط3.
 - ____ (1423هـ-2002م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د تح، بيروت- مؤسسة الريان، ط2.
 - القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (1423هـ-2003م)، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، الرياض- عالم الكتب، د ط.
 - القزويني: أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه (د ت)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبدالباقى، القاهرة- دار إحياء الكتب العربية، د ط.
 - الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط2.

- المالكي: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي(د ت)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، د تح، القاهرة- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3.
- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(د ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د تح، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط2.
- مصطفى: إبراهيم، وآخرون(د ت)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، دار الدعوة، د ط.
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد(1423هـ-2003م)، المبدع في شرح المقنع، د تح، الرياض- عالم الكتب، د ط.
- المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد(1424هـ)، العدة شرح العمد، د تح، القاهرة- دار الحديث، د ط.
- ابن المقلن: سراج الدين أبو حفص بن علي بن أحمد(1425هـ-2004م)، البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيظ، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال، الرياض- دار الهجرة، ط1.
- ابن منذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم(1408هـ)، الإقناع، تح: عبدالله بن عبدالعزيز بن الجبرين، د ن، ط1.
- الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود(1356هـ-1937م)، الاختيار لتعليل المختار، تح: محمود أبو دقيقة، د ط.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(د ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د تح، بيروت- دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف(د ت)، المجموع شرح المذهب، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط.
- _____ (1425هـ-2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تح: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت- دار الفكر، ط1.
- _____(1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط2.
- النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (1422هـ-2001م)، الجامع الصحيح، د تح، القاهرة- دار ابن الهيثم، د ط.
- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان(1414هـ، 1994م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة- مكتبة القدسي، د ط.
- وزارة الأوقاف الكويتية (د ت)، الموسوعة الفقهية الكويتية، د ط.

6. الهوامش:

- (1) متفق عليه.
- (2) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1430هـ-2009م، ص8.
- (3) مصطفى: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، دار الدعوة، د. ط، د. ت، 522/1.
- (4) سورة التوبة: آية رقم (103).
- (5) الموسوعة الفقهية الكويتية، 51/27، الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق- دار الفكر، ط33، 1433هـ-2012م، 559/1.
- (6) سورة البينة: الآية رقم (5).
- (7) سورة الحج: الآية رقم (78).
- (8) سورة النساء: الآية رقم (103).
- (9) البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، الجامع، تج: مصطفى ديب البغا، بيروت- دار ابن كثير، ط3، 1407هـ-1987م، كتاب الايمان، باب الايمان وقول النبي (ﷺ) (بني الإسلام على خمس)، حديث رقم (8)، النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، د. تج، القاهرة- دار ابن الهيثم، د. ط، 1422هـ-2001م، كتاب الايمان، باب قول النبي (ﷺ) بني الإسلام على خمس، حديث رقم (120).
- (10) البخاري: الصحيح، كتاب الايمان، باب سؤال جبريل النبي (ﷺ) عن الايمان والإسلام، حديث رقم (50)، مسلم: الصحيح، كتاب الايمان، باب معرفة الايمان والاسلام والقدر وعلامة الساعة، حديث رقم (102).
- (11) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم، الإقناع، تج: عبدالله بن عبدالعزيز بن الجبرين، د. ن، ط1، 1408هـ، 77/1، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تج: عبدالله عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض- عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، 6/2.
- (12) حسن صحيح: الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، تج: بشار عواد معروف، بيروت- دار الغرب الاسلامي، ط1، 1998م، أبواب الايمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (2616)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (13) حسن صحيح غريب: أحمد ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تج: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ-1999م، 86/20، برقم (12641)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء كم فرض الله على العباد من الصلوات، حديث رقم (213)، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.
- (14) صحيح: السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تج: محمد معي الدين عبد الحميد، بيروت- المكتبة العصرية، أبواب تفريج استفتاح الصلاة، باب قول النبي (ﷺ) كل صلاة لايتها صاحبها تتم من تطوعه، حديث رقم (864)، ابن

- ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، حديث رقم (1425). ينظر: الألباني: محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ-1995م، 344/3.
- (15) إسناده صحيح: الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، 59/3، برقم (4388).
- (16) إسناده صحيح: البستي: محمد بن حيان بن أحمد بن حيان بن معاذ بن معبد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ-1988م، كتاب التاريخ، باب ذكر الأخبار بأن أول ما يظهر من نقض عرى الاسلام من جهة الأمراء إفساد الحكم والحكام، 111/15، برقم (6715).
- (17) سورة العنكبوت: الآية رقم (45).
- (18) سورة البقرة: الآية رقم (110).
- (19) سورة البقرة: الآية رقم (45).
- (20) سورة الأنعام: الآية رقم (162).
- (21) سورة مريم: الآية رقم (59).
- (22) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 105/1، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي، البناية شرح الهداية، د تح، بيروت- الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م، 155/2.
- (23) العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والاكلیل لمختصر خليل، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، 1398هـ، 515/1، المالكي: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، د تح، القاهرة- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، د ت، 15/1.
- (24) المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، د تح، القاهرة- دار الحديث، د ط، 1424هـ-2003م، ص87.
- (25) النووي: أبو زكريا معي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تح: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت- دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م، ص25، الحصري: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهي سليمان، دمشق- دار الخير، ط1، 1994م، ص101.
- (26) ذهب الحنفية إلى أنَّ السلام ليس ركناً وإنما هو من الواجبات أو السنة التي بمعنى الواجب. الكاساني: بدائع الصنائع، 194/1، العيني: البناية شرح الهداية، 160/2 وما بعدها.
- (27) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبدالعزيز الجندي، القاهرة- دار الحديث، د ط، 1425هـ-2004م، 134/1.

- (28) البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م، 42/1، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، 516/1.
- (29) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، 138/1، الشريبي: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 352/1.
- (30) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، 245/1، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، د تح، الرياض- عالم الكتب، د ط، 1423هـ-2003م، 383/1.
- (31) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تح: محمود أبو دقيقة، د ط، 1356هـ-1937م، 56/1، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، د تح، بيروت- دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م، 446/1.
- (32) ابن رشد: بداية المجتهد، 134/1.
- (33) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، د تح، بيروت- دار المعرفة، د ط، د ت، 71/2، ابن أمير الحاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، 1417هـ-1996م، 82/3، الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن لأبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلي، بيروت- دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ، 183/3، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د تح، بيروت- مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م، 242/1.
- (34) البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، حديث رقم (724)، مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (911).
- (35) الهانوي: ظفر أحمد، إعلاء السنن، تح: حازم القاضي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 215/2.
- (36) البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، حديث رقم (723)، مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (900).
- (37) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (904)، أحمد: المسند، 7291/12، برقم (7291)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة، حديث رقم (2953)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة، حديث رقم (909)، أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفريع افتتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حدث رقم (821).

- (38) صحيح لغيره: أحمد: المسند، 35/42، برقم (25099)، قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في الرواية (26356)، فانفتت شبهة تدليس. القزويني: أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة- دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب قراءة خلف الإمام، حديث رقم (840). بلفظ كل صلاة.... الخ. قال الشوكاني: أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة. ومحمد بن إسحاق فيه مقال مشهور، ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم.
- انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تح: عصام الدين الصبا بطي، القاهرة- دار الحديث، د ط، 1426هـ-2005م، 569/2، الذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، تح: علي محمد البجاوي، بيروت- دار المعرفة، ط1، 1482هـ-1993م، 477/3.
- (39) سورة المزمل: الآية رقم (20).
- (40) ابن رشد: بداية المجتهد، 135/1.
- (41) السرخسي: أصول السرخسي، 82/3.
- (42) ابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر، مختصر منتبى السؤل والأمل في علي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، بيروت- دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م، 1019/2، الأمدي: الأحكام، 183/3، ابن قدامة: روضة الناظر، 242/1.
- (43) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (904)، أحمد: المسند، 2791/12، برقم (7291).
- (44) ابن رشد: بداية المجتهد، 135/1، وما بعدها.
- (45) سورة المزمل: الآية رقم (20).
- (46) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس، بيروت- دار الفكر، ط1، 1421هـ-2000م، 33/1، العيني: البناية شرح الهداية، مرجع سابق، 157/2، الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن الباري، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة - المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، 1313هـ من 105/1، الجصاص: أحمد بن علي، تح: محمد الصادق فحماوي، بيروت- دار إحياء التراث العربي، د ط، 1405هـ، 368/5.
- (47) سبق تخريجه
- (48) البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، مسند البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م-2009م، 177/9، برقم (3727)، قال البزار: وإسناده حسن. الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم (302). قال الترمذي: حديث رفاعه بن رافع حديث حسن. النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، حديث رقم (1136)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلّته في الركوع والسجود، حديث رقم (858).

- وانظر: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، بيروت-مؤسسة الريان، ط1، 1478هـ-1997م، 7/1.
- (49) إسناده ضعيف: أحمد: المسند، 12/23، برقم (14643)، قال شعيب: حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (850)، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » واختلاف الروايات، حديث رقم (12133)، قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عماره وهما ضعيفان.
- (50) الشوكاني: نيل الأوطار، 256/2، الكاساني: بدائع الصنائع، 111/1.
- (51) عتر: نور الدين، إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام، دن، ط3، 1996م، 470/1، وما بعدها.
- (52) سبق تخريجه
- (53) إسناده صحيح: الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بم مهدي بن مسعود بن النعمان، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2004م، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، 104/2، برقم (1225)، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وقال ابن الملقن: وقال الدارقطني إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات. وقال ابن القطان: صحيح. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيث، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال، الرياض- دار الهجرة، ط1، 1425هـ-2004م، 541/3.
- (54) صحيح لغيره: أحمد: المسند، 345/34، برقم (20741)، قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل البدوي الذي روى عنه عبد الله بن سودة القشيري.
- (55) ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح بخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار المعرفة، د ط، 1379هـ، 241/2، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت- دار احياء التراث العربي، ط2، 1392، 103/4، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم، معالم السنن، د تح: حلب- المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ-1932م، 205/1.
- (56) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، جزء القراءة خلف الإمام، تح: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط1، 1400 هـ - 1980 م، ص7.
- (57) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك، حديث رقم (605).
- (58) مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في محل ركعة، حديث رقم (395)، أحمد: المسند، 25/16، برقم (9932)، قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمن وأبي السائب، فمن رجال مسلم. أبو داود: سنن أبي داود: كتاب أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب تارك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (821)، النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في

- فاتحة الكتاب، حديث رقم (909)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، حديث رقم (312).
- (59) سبق تخريجه
- (60) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، 101/4، الشوكاني: نيل الأوطار، 564/2.
- (61) إسناده ضعيف: أحمد: المسند، 324/15، برقم (9529)، قال شعيب: صحيح لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جعفر بن ميمون. أبي داود: سنن أبي داود، أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: حديث رقم (819). قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون. وقال النسائي: ليس بثقة، وأحمد قال: ليس بقوي، وابن عدي قال يكتب حديثه في الضعفاء. ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا». نيل الأوطار، 570/2.
- (62) إسناده حسن: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (311)، قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (823). قال الخطابي: وإسناده جيد لا طعن فيه. معالم السنن، 205/1.
- (63) إسناده حسن: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (311)، قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (823). النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، حديث رقم (920)، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، 97/2 برقم (1212) وقال: هذا إسناد حسن، و 99/2 برقم (1217) وقال: كلهم ثقات، و 101/2 برقم (1220) وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.
- (64) إسناده صحيح: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، 99/2، حديث رقم (1217). قال الدارقطني: كلهم ثقات.
- (65) إسناده صحيح: البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب، الأنؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ-1988م، كتاب صفة الصلاة، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم "ما لي أنزع القرآن" أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه، حديث رقم (1844)، قال شعيب: إسناده صحيح.
- (66) الشوكاني: نيل الأوطار، 253/2.
- (67) معالم السنن، 205/1.
- (68) إسناده صحيح: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، 95/2، برقم (1210). قال الدارقطني: كلهم ثقات. البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، برقم (3801).
- (69) ضعيف: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، 292/2، حديث رقم (1552)، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن

- والآثار، تح: سعيد كسروي حسن، بيروت- دار الكتب العلمية، د ط، د ت، باب فضل صلاة الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة، حديث رقم (1428)، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، مرفوعاً وهو ضعيف. وانظر: السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الكبير، د ن، د ت، برقم (1206).
- (70) الزيلعي: تبين الحقائق، 105/1، التهانوي: إعلاء السنن، 215/2.
- (71) ابن حجر: فتح الباري، 241/2، الشوكاني: نيل الأوطار، 566/2.
- (72) التهانوي: إعلاء السنن، 215/2.
- (73) سبق تخريجه.
- (74) صحيح: البيهقي: معرفة السنن والآثار، باب القراءة بعد التعوذ، 505/1، برقم (691)، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 569/2.
- (75) صحيح: أبو داود: سنن أبي داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (818). قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 243/2، الشوكاني: نيل الأوطار، 570/2.
- (76) إسناده ضعيف: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، حديث رقم (839). انظر: البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتفى الكشناوي، بيروت- الدار الرابعة، ط2، 1403هـ، 105/1، وقال: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف أبو سفيان السعدي وقد أجمعوا على ضعفه، ولكن لم يتفرد ابن ماجه في إخراج هذا الحديث وإنما تابعه غيره عن أبي سفيان كما عند أبي داود وابن حبان وأحمد، وأن له شاهد من حديث عبادة بن الصامت. قال الذهبي: طريف بن شهاب، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقال النسائي: متروك.
- انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال، 366/2.
- (77) الشوكاني: نيل الأوطار، 570/2.
- (78) سبق تخريجه.
- (79) سبق في هامش (3).
- (80) الشوكاني: نيل الأوطار، 570/2.
- (81) سورة المزمل: الآية رقم (20).
- (82) سورة الاسراء: الآية رقم (78).
- (83) ابن العربي: محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م، 335/4، القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تح: هشام سمير البخاري، الرياض- عالم الكتب، د ط، 1423هـ-2003م، 54/19، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير، د تح، دمشق- دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ، 385/5.
- (84) الشوكاني: نيل الأوطار، 567/2.

- (85) حسن: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب صفة الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن قوله (ﷺ) فلا تفعلوا إلا بأم القرآن لم يرد به الزجر عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب، 88/5، برقم (1787). قال شعيب: إسناده قوي، أبو داود: سنن أبي داود، تفرع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلب في الركوع والسجود، حديث رقم (859).
- (86) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م، 11/1، الشريبي: مغني المحتاج، 352/1، ابن قدامة: المغني، 249/1.
- (87) ابن حجر: فتح الباري، 242/2.
- (88) حسن: أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (859)، انظر: السيوطي: الجامع الكبير، برقم (2537).
- (89) صحيح: أحمد: المسند، 328/31، برقم (18995)، قال شعيب: حديث صحيح.
- (90) عتر: نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق- دار الفكر، ط3، 1418هـ-1997م، ص430.
- (91) جزء القراءة خلف الإمام، ص8.
- (92) فتح الباري، 242/2.
- (93) السنن، 107/2، برقم (1233).
- (94) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، 1387هـ، 48/11.
- (95) نيل الأوطار، 256/2.
- (96) ابن عثيمين: محمد بن صالح، مذكرة فقه، القاهرة- دار الغد الجديدة، ط1، 1428هـ-2007م، 145/1.
- (97) سورة البقرة: الآية رقم (196).
- (98) الخطابي: معالم السنن، 207/1.
- (99) مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما ينتفع به ويختتم به، حديث رقم (1138).
- (100) عتر: نور الدين، إعلام الأئام شرح بلوغ المرام، 481/1، وما بعدها.
- (101) ابن رشد: بداية المجتهد، 160/1.
- (102) المرجع السابق، 164/1.
- (103) الكاساني: بدائع الصنائع، 160/1، السرخسي: المبسوط، 365/1، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، د تح، بيروت- دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت، 309/1.
- (104) النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، د ت، 392/3، الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، 138/1، الشريبي: مغني المحتاج، 352/1.

- (105) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، د ت، 265/2.
- (106) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أصيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض- مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ- 1980م، 201/1، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، القوانين الفقهية، دن، د ط، د ت، ص44.
- (107) ابن قدامة: المغني، 265/2، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د تح، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت، 50/2.
- (108) ابن قدامة: المغني، 259/2.
- (109) ابن رشد: بداية المجتهد، 259/2.
- (110) سبق تخريجه.
- (111) انظر هذه الأحاديث، ص13 وما بعدها.
- (112) حسن: أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (823)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (311)، وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. وانظر: ابن الملقن: البدر المنير، 547/3.
- (113) إسناده صحيح: أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (824)، النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، حديث رقم (920)، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، حديث رقم (1217)، وقال الدارقطني: كلهم ثقات.
- (114) إسناده حسن: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام، 101/2، حديث رقم (1220)، وقال الدارقطني: هذا إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات.
- (115) حسن: النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، حديث رقم (919)، أبو داود: سنن أبي داود: أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، حديث رقم (826)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث رقم (312)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وانظر: ابن الملقن: البدر المنير، 542/3.
- (116) ضعيف: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله (ﷺ) من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، 107/2، حديث رقم (1233)، وقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار وهما ضعيفان، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا حديث رقم (850). قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي مهم، وهذا حديث مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث عبادة بن الصامت. انظر: البوصيري: مصباح الزجاجة ، 106/1. وقال ابن حجر: مشهور من

- حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. انظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، د تـج، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م، 569/1.
- (117) سورة الأعراف: الآية رقم (204).
- (118) ابن رشد: بداية المجتهد، 166/1.
- (119) سورة الأعراف: الآية رقم (204).
- (120) القرطبي: تفسير القرطبي، 354/7، الشوكاني: فتح القدير، 319/2 الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، القاهرة - مطبعة أخبار اليوم، د ط، 1997م، 454/8.
- (121) ابن قدامة: المغني، 162/2.
- (122) مختلف في صحته: أحمد: المسند، 2257/15، برقم (9438)، قال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، النسائي: كتاب الإمامة، باب تأويل قوله تعالى: " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا" حديث رقم (921)، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من مقود، حديث رقم (604)، قال أبو داود: وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد، ابن ماجه: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (846)، برقم (9438)، قال الزيلعي: وهذه الزيادة ضعفها أبو داود، والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال أبو داود، وهذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليس بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد، وتعقبه المنذري، فقال: وهذا فيه نظر. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة وقال صحيح. انظر الزيلعي: نصب الراية، 16/2، الشوكاني: نيل الأوطار، 572/2. قال ابن الملتن: وقد صحح هذه الزيادة مسلم وأحمد وابن حزم، وقال الجمهور ليست صحيحة، وأطنب البيهقي في بيان بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود. البدر المنير، 482/4، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله (ﷺ) " من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة"، 119/2، برقم (1245).
- (123) سبق تخريجه.
- (124) الشوكاني: نيل الأوطار، 572/2.
- (125) سبق تخريجه
- (126) الشوكاني: نيل الأوطار، 577/2.
- (127)، دمشق- دار القلم، ط1، 1413هـ-1991م، أبواب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، 192/1، برقم (115).
- (128) ضعيف: أحمد: المسند، 12/23، برقم (14643)، قال شعيب: حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حسن بن صالح - وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي- لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، حديث رقم (1502)، قال أبو الحسن: رفعه وهم والصواب عن أيوب، وعن ابن علية أيضا، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، برقم (2896)، قال البيهقي: هكذا رواه

- جماعة عن أبي حنيفة موصولا، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابر، وهو المحفوظ.
- (129) مالك: الموطأ، أبواب القراءة في الصلاة خلف الإمام، 1/197، برقم (120)، الزيلعي: نصب الراية، 12/2، الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة- مكتبة القدسي، د ط، 1414هـ، 1994 م، 2/110، برقم (2647)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.
- (130) مالك: الموطأ، أبواب القراءة في الصلاة خلف الإمام، 1/203، برقم (126)، الزيلعي: نصب الراية، 13/2.
- (131) مالك: الموطأ، أبواب القراءة في الصلاة خلف الإمام، 1/204، برقم (127)، الزيلعي: نصب الراية، 13/2.
- (132) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم (1326).
- (133) ابن نجيم: البحر الرائق، 324/1.
- (134) الزيلعي: تبين الحقائق، 1/131.
- (135) سورة الأعراف: الآية رقم (204).
- (136) ابن قدامة: المغني، 2/261.
- (137) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، فقد أخرجه عقب حديث أبي هريرة "ما لي أنزع القرآن"، رقم (312)، مالك: الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، برقم (187).
- (138) الشوكاني: نيل الأوطار، 2/572.
- (139) سورة الأعراف: الآية رقم (204).
- (140) سبق تخريجه.
- (141) سبق تخريجه.
- (142) انظر هذه الأحاديث، ص 13 وما بعدها.
- (143) سبق تخريجه.
- (144) سبق تخريجه.
- (145) سبق تخريجه.
- (146) الشوكاني، نيل الأوطار، 2/572.
- (147) ابن حزم: المحلى، 2/267.
- (148) ابن الملقن: البدر المنير، 4/482، الزيلعي: نصب الراية، 2/16، الشوكاني: نيل الأوطار، 2/572.
- (149) النووي: المجموع، مرجع سابق، 3/368.
- (150) النووي: المنهاج شرح مسلم، 4/123.
- (151) التلخيص الحبير، 1/568.
- (152) ابن حجر: فتح الباري، 2/242.
- (153) الشوكاني: نيل الأوطار، 2/573.

- (154) النووي: المجموع، 363/3، الخطابي: معالم السنن، 206/1، الشوكاني: نيل الأوطار، 573/2.
- (155) الدراقطني: سنن الدراقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قول (ﷺ): "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، 107/2، حديث رقم (1233).
- (156) ابن حجر: التلخيص الحبير، 569/1.
- (157) البوصيري: مصباح الزجاجة، 106/1.
- (158) الخطابي: معالم السنن، 205/1.
- (159) النووي: المجموع، 367/3، ابن حزم: المحلى، 268/2.
- (160) البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (750)، أحمد: المسند، 44/34، حديث رقم (20405).
- (161) النووي: المجموع، 367/3.
- (162) إسناده صحيح: أحمد: المسند، 338/26، برقم (16412). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر.
- (163) الخطابي: معالم السنن، 207/1.